



# المساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية وعقوبتها

## المساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية وعقوبتها

### في الفقه والنظام -

إعداد الطالب: حسن بن محمد بن سعد المدرع العائذي القحطاني

المشرف العلمي فضيلة الأستاذ الدكتور: مدني عبد الرحمن تاج الدين -

حفظه الله -

العام الجامعي

١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا البحث إلى والدي العزيز فضيلة الشيخ:

محمد بن سعد القحطاني، وإلى والدتي الغالية

وإلى ربيع حياتي ونور عيني زوجتي أم مهند

أطال الله في عمر جميعاً.

# شكرنا وإعترافنا


: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "

لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ (١)

" ( )

(١) سورة إبراهيم ، آية ٧ .  
(٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، كتاب الأدب ، باب شكر المعروف (١٥٧/٥-١٥٨) برقم (٤٨١١) .



## مقدمة :

.

.

.

.

.

.

.

.

:

.

:

\*

( )

\*

أولاً : مشكلة الدراسة :

( / )

//

ثانياً : أهمية الموضوع :

( )

**ثالثاً : تساؤلات الدراسة :**

(  
(  
(  
(  
(  
(  
(  
(  
(  
(

**رابعاً : أسباب اختيار الموضوع :**

(  
(  
( )  
(  
(  
(





( )

( )

/ / / )

( /

**سابعاً : منهج الباحث :**

:

:

:

(

(

(

(


:

:

:

:





(

(

(

(

. {.....}

.(.....):

."...":

-

### ثامناً : مفردات البحث :

:

:

(

(

(

(

(

**الفصل التمهيدي : وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث ، وبيان نشأة وتطور  
الجرائم المعلوماتية الأمنية ،**

## الفصل الأول : أنواع المساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية .

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

**الفصل الثاني : العقوبة الجنائية للمساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية .**



:

.

:

:

:

:

:

**الخاتمة .**

:

**المصادر والمراجع .**

**الفهارس .**

:

.

:

\* \* \* \*

**الفصل التمهيدي : وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث ، وبيان نشأة وتطور  
الجرائم المعلوماتية الأمنية ،**

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

## الفصل التمهيدي .

وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث ، وبيان نشأة وتطور الجرائم المعلوماتية الأمنية .

تمهيد وتقسيم : يتناول هذا الفصل التمهيدي التعريف بمفردات عنوان البحث ، وبيان نشأة وتطور الجرائم المعلوماتية الأمنية ، ويقسم إلى مبحثين ، كآتي :

### المبحث الأول

#### التعريف بمفردات العنوان

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : تعريف المساهمة .

الفرع الأول : تعريف المساهمة في اللغة .

:

:

( ) : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ ( )

:

:

:

:

( )

( )

:

\* \* \*

( )

( )

:

(<sup>١</sup>) سورة الصافات آية رقم (١٤١) .  
(<sup>٢</sup>) لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، والقاموس المحيط ، لمحيي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ط٦ ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، مادة (سهم) .  
(<sup>٣</sup>) الجامع الصحيح لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، الرسالة ، ط١ ، تحقيق عبدالله التركي ، ١٤٢٧ هـ ، ٩٤/١٨ .  
(<sup>٤</sup>) البيت منسوب لزهير بن أبي سلمى ، انظر المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وجماعة ، المكتبة الإسلامية ، تركيا بدون ، ٩٥/١ .

## الفرع الثاني : تعريف المساهمة في الفقه .

( )

( )

):

( )

( ) :

( )

"

"

( )

):

"

"

(

( )

:

( )

## الفرع الثالث : المساهمة في النظام .

( )

"

"

:

):

( ) (

( ) (

:

- (١) الشرح الكبير مع المقنع : عبدالرحمن بن قدامة ، عبدالرحمن بن قدامة ، دار هجر ، ت التركي ، ١٤١٥هـ ، ٢٢٥/١٠ ، و طلبية الطلبة للنسفي الحنفي ، دار النفائس ، ط ١ ، ١٤١٦هـ ، ص ٢٥٧ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : لعبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة ، بدون ، ١٨٢/١ .
- (٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط عام ٢٠٠٥ ، ١٨٩/١-٢٩٠ .
- (٣) ومن تلك المواضع في كتب الفقه : المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٤هـ ، ١٨٥/٢٦ ، المغني : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط ٣ ، دار عالم الكتب ، ت عبدالله التركي ، ١٤١٧هـ ، ٨٨/٢ ، كشاف القناع على متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ٦٠١/٥ .
- (٤) الفقه الجنائي الإسلامي ، فتحي بن الطيب خماسي ، دار قنينة ، ط ٢٠٠٥ ، ط ١ ، لبنان ، ص ٣١١ ، انظر عبد القادر عودة ، مرجع سابق ٢٨٩/١-٢٩٠ .
- (٥) المساهمة الأصلية في الجريمة دراسة مقارنة ، لفوزية عبد الستار دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ، ص ١ ، المساهمة التبعية في قانون الإمارات العربية المتحدة لفتحيه القواري رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة البحرين ، ٢٠٠٠م ، ص ٤ .
- (٦) المساهمة الجنائية في التشريعات العربية : محمود نجيب حسني ، القاهرة ، ط ١٩٦٠م ، ص ١٦ .
- (٧) الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام : دنيل حلمي ، القاهرة ، ط ١٩٩٨م ، ص ٢٧ .

## المطلب الثاني : تعريف الجريمة .

### الفرع الأول : تعريف الجريمة في اللغة .

(<sup>(١)</sup>) : ( ) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شَنَاةُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ

بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ (٢) .

: : :  
( ) :

### الفرع الثاني : تعريف الجريمة في الفقه .

" "

( ) ( ) :

( ) :

( ) ( ) :

(١) هو : أحمد بن فارس الرازي ، له مقاييس اللغة والمجمل ، توفي في (٣٩٠هـ) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ت عبد السلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ . البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ت التركي ، دار هجر ، ط١ ، ١٤١٨-١٩٩٨ ، ٤٠٨/١١ .

(٢) سورة المائدة آية : ٨ .

(٣) القاموس المحيط ، و معجم مقاييس اللغة : مادة (جرم) ، ، و فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط١ ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٠هـ ، ٢٨٠/٢ ، " والجامع الصحيح لأحكام القرآن " للقرطبي ، ٩٥/١١ .

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، لمحمد أبو زهرة ، طدار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص٢٤ .

(٥) هو : علي بن محمد البصري الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، صاحب التصانيف ، منها : الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، والحاوي الكبير ، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ ، البداية والنهاية لابن كثير ، ٥٣٩/١٢ .

(٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ص٢٧٣ .

:

: ( )

: ( )

: ( )

### الفرع الثالث : تعريف الجريمة في النظام .

( )

):

(

:

):

( )

( )

:

: ( )

( )

(<sup>1</sup>) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد أبو حسان ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط ١٤٠٨ هـ ، ص ١٥٩ .  
(<sup>2</sup>) المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، وأصول الإجرام والعقاب ، مأمون سلامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص ٦٠ .  
(<sup>3</sup>) انظر مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦١ .  
(<sup>4</sup>) القاعدة الجنائية ، لعبدالفتاح صيفي ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون ، ص ٨٥ ، و انظر فتحي الطيب خماسي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

( ) " "

:  
" ( ) "

### المطلب الثالث : تعريف المعلوماتية .

#### الفرع الأول : تعريف المعلوماتية في اللغة .

" " " " :

:  
:

( )

" "

( )

#### الفرع الثاني : تعريف المعلوماتية في الفقه .

" "

" "

(<sup>١</sup>) السلطة القضائية تعتبر الجهة الثانية المخولة بالتفسير - غير الملزم - للنص القانوني (النظامي) في كل قوانين العالم ، بعد السلطة التشريعية (التنظيمية) .  
(<sup>٢</sup>) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، سعد ظفير ، مكتبة سمحة ، الرياض ، ط ١٤١٥ هـ ، ص ٢٧/١ ، والمقدمة في دراسة الأنظمة ، محمد كومان وآخرون ، دار حافظ ، ١٤٢١ هـ ، ص ٢١٥ .  
(<sup>٣</sup>) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، دار الرسالة ، توزيع دار لإفتاء المملكة العربية السعودية ، والمعجم الوسيط ، مادة علم .  
(<sup>٤</sup>) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية ، د/نانلة عادل محمد فريد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م ، ص ٩٥ .

):

(.)

" "

### الفرع الثالث : تعريف المعلوماتية في النظام .

(VINTTI)

( )

" informatque "

" :

( ) "

(<sup>1</sup>) إثبات جرائم تقنية المعلومات ، لحسن الزهراني ، بحث تكميلي غير منشور ، المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية ، ط ١٤٢٤هـ ، ص ٣٤ .

(<sup>2</sup>) مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، د/ناصر بن محمد البقمي ، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ط ٢٠٠٨ ، م ١ ، ص ٥ . وكذلك الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة - ، للعميد د/أحمد خليفة الملط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ٢ ، ٢٠٠٦م ، ص ٧٩ .

(<sup>3</sup>) ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، محمد سامي الشوا ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤م ، ص ٤ .



):

(<sup>(1)</sup> .

( )

( )

" "

" "

(<sup>1</sup>) انظر د/نائلة عادل فريد ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .  
(<sup>٢</sup>) المرجع السابق ، ص ٩٨-٩٩ .

:"

:"

...

:"

( )

:"

( ) ...

**المطلب الرابع : تعريف الأمن .**  
**الفرع الأول : تعريف الأمن في اللغة .**

:"

:"

(<sup>1</sup>) الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ، حسام الأهواني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مطبعة عين شمس ، ١٩٩٠م ، ص ١٠ .  
(<sup>2</sup>) جرائم نظم المعلومات ، حسن طاهر داوود ، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط ١ الرياض ، ١٤٢٠هـ ، ص ٢٥-٢٦ .

وَإِذَا :

جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ (٢) ، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ

مِنْهَا وَهُمْ مِّنْ فَرْعٍ يَوْمِذٍ مُّؤْمِنُونَ ﴿٨٩﴾ (١) .

**الفرع الثاني : تعريف الأمن في الفقه .**

(١)

:

قَالَ (١)

تَعَالَى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ حَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ (١) .

**الفرع الثالث : تعريف الأمن في النظام .**

» :

«

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ١٩٧/٤ ، مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ، الرسالة ، ط ١٤٢٦هـ ، ٥١١ ، ص ٢٦ ، الإيمان أساس الأمن ، د/ محمد الزحيلي ، دار المكتبي ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، ص ٣١-٣٢ .

(٢) النساء آية : ٨٣ .

(٣) النمل آية : ٨٩ .

(٤) أمن المجتمع كما ورد في الكتاب والسنة ، جائزة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة لحفظة كتاب الله الكريم العام السابع ١٤١٦هـ ، ص ٣٢٤ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية - لمجموعة من العلماء ، ط ٥ ، ١٤٢٩هـ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٦ ، ص ٢٧٠ ، المجموع م ٧ ص ٨٠ ، بدائع الصنائع م ١ ص ٤٧ ، المغني ، م ١ ص ٢١١ .

(٦) انظر أمن المجتمع كما ورد في الكتاب والسنة ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(٧) سورة قريش - الأيتان ٣-٤ .

» :

( ) «

:

\* \* \*

:

" :

( ) "

( )

" :

" "

( ) "

:

(<sup>1</sup>) انظر د/ محمد الزحيلي ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

(<sup>2</sup>) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(<sup>3</sup>) المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(<sup>4</sup>) انظر أمن المجتمع كما ورد في الكتاب والسنة ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .



**المطلب الخامس : التعريف بالعنوان مركباً .**

:

)

. ( ( )

:

.

.

"

"

.

## المبحث الثاني

### نشأة وتطور الجرائم المعلوماتية الأمنية .

تمهيد وتقسيم : يتناول هذا المبحث عن نشأة وتطور الجرائم المعلوماتية الأمنية ،

ويقسم إلى مطلبين ، كالآتي :

المطلب الأول : نشأة مفهوم الجرائم المعلوماتية الأمنية .

//

( )

(CIA)

(MAIL NET)

( )

(NSF NET)

(<sup>1</sup>) جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، ورقة علمية ، من إعداد: الملازم أول / سعود وصل الله الثبيتي - شرطة محافظة الطائف - ، ص ٤ - ٥ .

(NUA)

/ /

( )

( )

: ( )

)

( )

( virus )

( worm )

(<sup>1</sup>) جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية ، للدكتور/ ناصر بن محمد البقمي ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م ، ص ٣٣

(<sup>2</sup>) انظر الملازم أول / سعود وصل الله الثبيتي ، مرجع سابق ، ص ٥ .



( )

## المطلب الثاني : تطور الجرائم المعلوماتية الأمنية .

---

(<sup>1</sup>) جرائم الإنترنت ومكافحتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، عبدالرحمن علي الجهني ، بحث تكميلي دبلوم غير منشور ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٢٥-١٤٢٦ ، ص ٣٤ .

( )

/ /

( )

( )

( ):

(<sup>1</sup>) انظر الملازم أول / سعود وصل الله الثبيتي ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(<sup>2</sup>) المرجع السابق ، ص ٦ .

(<sup>3</sup>) الأحكام الخاصة بجرائم الإنترنت وتطبيقاتها في القانون المقارن ، عبد العزيز بن غرم الله الغامدي ، بحث تكميلي دبلوم غير منشور ، معهد الإدارة العامة ، ص ٢٣-٢٤ .

( )  
(IP-SPOOFING)

( )

( )

(<sup>1</sup>) انظر عبدالرحمن علي الجهني، مرجع سابق ، ص ٣٥ .  
(<sup>2</sup>) انظر عيد العزيز بن غرم الله الغامدي ، مرجع سابق ، ص ٢٣-٢٥ .  
(<sup>3</sup>) انظر الملازم أول / سعود وصل الله الثبيتي ، مرجع سابق ، ص ٦ .

( )

" "

( )

( )

( )

" "

( )

:

:

( )

:

(<sup>١</sup>) انظر د/ نانلة عادل محمد فريد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .  
(<sup>٢</sup>) موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دراسة مقارنة ، د/ عطا عبدالعاطي السنباطي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ٣٦ - ٣٧ .  
(<sup>٣</sup>) استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب ، سامي حامد عياد ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ٢٠٠٧م ، ص ٧٣-٧٤ .  
(<sup>٤</sup>) أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ... مكافحتها دراسة مقارنة ، د/ مصطفى محمد موسى ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط ٢٠٠٥م . ص ٢٠٧ .  
(<sup>٥</sup>) إرهاب الإنترنت الخطر القادم ، د/حسنيين المحمدي بوادي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٦م ، ص ٩١-٩٣ .

( )

---

(<sup>1</sup>) انظر الملازم أول / سعود وصل الله الثبيتي ، مرجع سابق ، ص ٦ .

## الفصل الأول : أنواع المساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية .

المبحث الأول : المساهمة الأصلية ، وفيه مطلبان :

المبحث الثاني : المساهمة التبعية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المبحث الثالث : الحكم الشرعي لنوعي المساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية .

المبحث الرابع : الجرائم المعلوماتية الأمنية ، وفيه مطلبان :

المبحث الخامس : أركان جريمة المساهمة الأصلية المعلوماتية الأمنية ،

المبحث السادس : أركان جريمة المساهمة التبعية المعلوماتية الأمنية ،

## الفصل الأول

### أنواع المساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية .

تمهيد وتقسيم : يتناول هذا الفصل أنواع المساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية.

ويقسم إلى تمهيد ، وخمسة مباحث ، كالاتي :

**التمهيد :-**

« : »

( ) .

:

:

»

«

»

«

( ) .

):

( ) ( .

):

( ) ( .

(1) هذا الفهم عند أهل القانون فقط ، بخلاف أهل اللغة و الفقهاء الشرعيين، راجع المبحث الأول من التمهيد من هذا البحث.  
(2) المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون ، مصطفى الزلمي ، جامعة بغداد ، بدون ، بدون ، ص ١٧٠ .  
(3) المساهمة الأصلية في الجريمة ، فوزية عبدالستار ، دار النهضة العربية ، ط١٩٦٧م ، ص ١١ .  
(4) المجرم المعنوي ، نسرین نبیه ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٧م ، ص ١٧٧ .

( )

):

.( ) (

) :

( ) (

:

:

. (

)

:

:

. ( )

(١) يقصد به نشاط الفاعل الأصلي .

(٢) انظر مصطفى الزلمي ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(٣) شرح القانون الجنائي ، أحمد صفوت ، مطبعة حجازي ، مصر ، ١٩٢٨م ، ص ٣٦٣ .

(٤) انظر كلا من نسرين نبيه ، مرجع سابق ، ص ١٧١-١٧٢ ، و فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ١٦-١٨ .



. ( ) :

)

(( )) ((

( )

---

(<sup>1</sup>) انظر كلا من نسرین نبیه ، مرجع سابق ، ص ۱۷۱- ۱۷۲ ، و فوزیة عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ۱۶- ۱۸ .

## المبحث الأول

### المساهمة الأصلية في الجرائم المعلوماتية الأمنية .

تمهيد وتقسيم : يتناول هذا المبحث المساهمة الأصلية في الجرائم المعلوماتية الأمنية.

ويقسم إلى مطلبين ، كالآتي :

المطلب الأول : الاشتراك المباشر في الجريمة المعلوماتية الأمنية .

:

:

» :

( )

«

( )

:

( )

(١) انظر فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

**المطلب الثاني : الاشتراك بالتسبب في الجريمة المعلوماتية الأمنية .**

( ) انظر مصطفى الزلمي ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

: ( )

»

( ) «

:

( )

)

:

.(

-

« »

:

)

.( )

:

:

:

.( )

(١) انظر فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٩ ، وانظر فتحي بن الطيب الخماسي ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ .

(٢) لم يرد لأحكام الاستغلال ذكر في القانون الإماراتي .

(٣) انظر كلا من فتحية قواري ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ ، ونسرین نبیه ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٤) انظر فتحية قواري ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .

( ) :

:" "

:

:" "

---

( ) انظر تسرين نبيه ، مرجع سابق ، ص ۱۳۲ - ۱۳۹ .

:

( )

:

)

...

.(

:

:

.( )

(١) انظر فتحي الخماسي ، مرجع سابق ، ص ٣١٤، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١٤٢٥ هـ ، ٨٠٤ /٢ .  
(٢) منها : التوبيخ ، الضرب التأديبي .. الخ . و للاستزاد ينظر في دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية ، إدارة رعاية الأحداث ، ص ١٠ .



( )

---

(١) التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، فهد العرفج ، بحث ماجستير غير منشور ، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ، بدون ، ص ٩٥ وما بعدها .



(.)

: ( )

:

:

:

(.)

:

)

---

(١) انظر فهد العرفج ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ ، وجرائم التحريض وصورها ، محمد الحديثي ، ط وزارة الثقافة العراقية ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٥٣ .  
(٢) وهي ترجع - تقريبا - لتقسيم الجريمة بحسب الفاعلين ( وحدة الجريمة أو التعدد ) .  
(٣) المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير الكاملة : مصعب بابكر ، دار الجبل بيروت ، ١٩٩٨ م ، ص ٤٤ ، و الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي ، للدكتور : عبدالفتاح خضر ، معهد الإدار العامة ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٢٠٠ .

.)

### المطلب الثاني : المساعدة في الجريمة المعلوماتية الأمنية .

( ) :

:

: :

( ) .

(1) معجم مقاييس اللغة ، والمعجم الوسيط ، مادة ( سعد ) .

» :

. ( ) «

:

)

. (

:

)

. (

---

(1) شرح قانون العقوبات ، عبدالله سليمان ، دار الهدى ، الجزائر ، ١٩٩٦م ، ص ٣٥٧ .

### المطلب الثالث : الإتفاق على الجريمة المعلوماتية الأمنية .

:

( )

( )

( )

. ( )

. ( )

"

" :

. ( )

(١) انظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، للدكتور : محمود حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

(٣) انظر عبدالفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

( ) .

( ) .

:

:

:

.

( )

:

(١) انظر عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

(٢) انظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، للدكتور : محمود حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

(٣) كما لو قام أحدهما بالدخول إلى معلومات مريض منوم في إحدى المستشفيات عبر الإنترنت ، وقام بتغيير المعلومات الصحية الخاصة بذلك المريض ، فيقتل ذلك المريض بناء على تلك المعلومات الغير صحيحة .

(.)

.

:

)

(.)

:

)

(.)

**المطلب الرابع : التستر السلبي على الجريمة المعلوماتية الأمنية .**

:

:

:

:

.

---

(٢) شرح قانون العقوبات ، للدكتور : محمود مصطفى ، ص ٣٣٢ .

( ) :  
 ( ) : ( )  
 ( ) : ( )  
 ( ) : ( ) ( )  
 ( ) :  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )

(١) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، مادة سِئْر .

(٢) سورة الكهف آية ( ٩٠ ) .

(٣) تفسير القرطبي ، ٣٥٧/١٣ .

(٤) هو: هزال بن يزيد الأسلمي صحابي جليل ، تقريب التهذيب ، لأحمد ابن حجر العسقلاني ، ت عادل مرشد ، ط ١٤١٦ هـ ، ص ٥٠٢ .

(٥) أخرجه أبو داوود ، سنن أبي داوود ، لسليمان ابن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي ، دار ابن حزام ، ط ١٤١٩ هـ ، ١ هـ ، حديث رقم ( ٤٣٧٧ ) ، و الحاكم في مستدرکه " المستدرک علی الصحیحین " ، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، و صححه ، ٣٦٣/٤ .

(٦) النهاية في غريب الحديث الأثر ، ابن الأثير ، لأبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ١٣٩٩ هـ ، ت محمود محمد الطناحي ، و طاهر أحمد الزاوي ، ٣٤١/٢ .

(٧) شرح قانون العقوبات ، نظام المجالي ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ م ، ص ٤٠٢ .

(٨) جرائم الاعتداء على الأشخاص ، علي الشرفي ، دار المنارة ، مصر ، ١٤١٤ هـ ، ص ٥٦ .

.

:

.

:

)

.(

:

)

.(

.



### المبحث الثالث

## الحكم الشرعي لنوعي المساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية.

( )

( ) ( )

:

:

:

:

( )

:

)

(

( )

(١) انظر مصطفى الزلمي ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

(٢) انظر عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ٢٨٩/١ .

) : ( ) ( )  
:  
:  
( )

( )

( )

:

-:

- 
- (١) انظر عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ٢٩٧/١ .  
(٢) انظر كلا من عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ٢٩٠/١ ، و أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ ، وفوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ١٣ ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبدالعزيز عامر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١٤٢٨ هـ ، ص ١٠٢ ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، ط ١٤٠٩ هـ ، ص ٤٤٧ .  
(٣) انظر ابن قدامة ، مرجع سابق ، ٤٨٦/١٢ .

·  
-:

·  
-:

.( )

(( ))

.( )

( )

(( ))

- :

---

(١) انظر محمد أبو حسان ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر مصطفى الزلمي ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

(٣) التستر على الجاني بين الشريعة والقانون ، لحمد السكيت ، بحث تكميلي ماجستير غير منشور ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ ، ص ٤٨ .

:

( )

:

) : ﷺ

. ( ) (

:

( )

. ( )

:

:

ﷺ

:

( )

" :

ﷺ

"

:

ﷺ

" :

. ( ) "

ﷺ

:

. ( )

(١) انظر ابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٩٢/١٤ .

(٢) رواه أحمد في مسنده مسند الإمام أحمد لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، الرسالة ، ط ٢ ، ت عبدالله التركي ، ١٤٢٩ هـ ، برقم ( ١١٨٢ ) وقال محققه : حديث حسن لغيره .

(٣) انظر عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ١ / ٤٠٩ - ٤١٤ .

(٤) التستر على الجريمة ، لفهد السندي ، بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، عدد ٢ ، عام ١٤٢٨ هـ ، ص ٧٢ .

(٥) المنثور في القواعد . ٢١٨/٣ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم ( ٤٤٢٨ ) .

( ) انظر عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ٣٤٧/١ .

: (( ))

: :  
( )

: :  
) :

( ) (

" :

.( )"

(١) سورة المائدة آية (٢) .

(٢) أخرجه ( أحمد ) في مسنده برقم (٤٢٩٢) ، وقال المحقق : إسناده حسن .

(٣) انظر ابن الأثير ، مرجع سابق ، ص ٢١٦/٢ .

## المبحث الرابع الجرائم المعلوماتية الأمنية .

تمهيد وتقسيم : يتناول هذا المبحث الجرائم المعلوماتية الأمنية.

ويقسم إلى مطلبين ، كالآتي :

المطلب الأول : المقصود بالجرائم المعلوماتية الأمنية .

وفيه تمهيد ، وستة فروع :

تمهيد :

( ) جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون ، د/ حسين الغافري والأستاذ محمد الألفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

ط بدون ، ص ٣٥-٣٦ .

## الفرع الأول : إنشاء مواقع إلكترونية تتصل بالإرهاب .

( ) .

( ) .

---

(١) جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص ١١٠-١١١ .  
(٢) " التطرف الإلكتروني على شبكة الإنترنت سمة المجتمعات في عصر المعلومات : رؤية تحليلية " دراسة قدمها الدكتور فايز بن عبد الله الشهري في "مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني" الذي عقد في مدينة الرياض خلال الفترة من ١٢ - ١٤ / ١١ / ٢٤ هـ ، نقلاً من موقع جريدة الرياض [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com) .

( )

(CNET) :

):

(

. ( )

---

( ) الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت ، سامي علي حامد عياد ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص ٩٢ .

( ) انظر الملازم أول / سعود وصل الله سعد الثبيتي ، مرجع سابق ، ص ١٤ .



( )

:

( )

( )

)

( )

(1) انظر جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية ، د/ ناصر بن محمد البقمي ، مرجع سابق ، ص ٦٠-٦٢ ، ومما يؤيد ذلك ، ما قاله صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز عن الإنترنت في إجابة على سؤال طرح خلال لقائه بمنسوبي الجامعة الإسلامية وأعيان المدينة المنورة العام الماضي ( لا تستطيع أن تتحكم في أمر ليس بيدك السلطة عليه، لا سلطة علمية ، ولا سلطة تقنية ، ولا سلطة أمنية ) ، نقلاً من موقع صحيفة نلتقي [www.naltqi.com](http://www.naltqi.com) .

(2) موقع صحيفة نلتقي [www.naltqi.com](http://www.naltqi.com) .

:

( ) .

"

:

:

"  
.  
( )

:

"

"  
.

---

( ) انظر جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية ، د/ ناصر بن محمد البقمي ، مرجع سابق ، ص ٦٠-٦٢ .

:

"

"

:

.

.

.

( )

---

(١) مالكوم والكريم - الأمن والإنترنت ، ص١٨ ، نقلًا من كتاب جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريعات العربية ، دراسة مقارنة مع التطبيق على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية ، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢٠٠٩م ، ص٢٠٦ .

(yahoo) (c . n . n)

"

"

( )

. ( )

---

(١) انظر د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

( ) .

( ) .

:

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

( ) الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة - دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، د/ إمام حسنين خليل ، ص ١٦٤ وما بعدها .



( ) .

### الفرع الثاني : تسهيل طرق صنع واستعمال المواد المتفجرة .

( ) .

) :

---

(١) انظر د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص ٢١٠-٢١٢ .  
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٣-٢٠٦ .

TNT :

RDX Napalm C4 Explosives

. ( ) (

- -

( )

. ( )

%

---

(1) مقال للدكتور: عبد الله الذياب ، نقلا من موقع صحيفة نلتقي [www.naltqi.com](http://www.naltqi.com) .

(2) موقع صحيفة نلتقي [www.naltqi.com](http://www.naltqi.com) .



( ) .

( )

( )

( ) .

"

---

(١) انظر د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦-٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٦-٢٠٨ .



## الفرع الثالث : الدخول للمواقع التي تمس الأمن الداخلي والخارجي للدولة .

( ) .

:

( )

( ) .

( )

:


( ) .

:

(١) جرائم الحاسب الآلي وتطبيقاته في المملكة والأنظمة المقارنة ، عبدالله بن صديق فلاته ، بحث تكميلي دبلوم غير منشور ، معهد الإدارة العامة ١٤٢٣ - ١٤٢٤ ، ص ٣٠ .

(٢) انظر جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية ، د/ ناصر بن محمد البقمي ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٣) انظر حسن طاهر داود ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .



:

"

:

."

.

.

:

"

.

.

."

( )

( )

---

(١) انظر د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص ٢١٥-٢١٧ .  
( ) الإنترنت والقانون الجنائي أحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، د/ جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية ،  
القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ٣٣-٣٤ .

" "

IRC

(DEM)

(servier)

.

( )

( )

( )

.

.

.

(<sup>1</sup>) و عنوانه : ([www.humanright-chine.org](http://www.humanright-chine.org)) .

(<sup>2</sup>) ( [www.amenty.Usa.Org/arg/chine](http://www.amenty.Usa.Org/arg/chine) ) .

(<sup>3</sup>) [www.igc.apc/arg/chine](http://www.igc.apc/arg/chine) .

( ) .

( ) .

( ) .

( ) .

---

(١) انظر د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص٢١٨-٢٢٠ .

(٢) أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي ، د/ عبدالرحمن الشنفي ، بدون ، ص ٤١ .

(٣) أمن المعلومات الاليكترونية ، منير محمد الجنيهي،ممدوح محمد الجنيهي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م ، ص ٦٠ .

(٤) انظر عبد الله بن صديق فلانة ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

( )

( )

---

(١) انظر د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠-٢٢١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢١ .



## الفرع الرابع : التعرض للخطابات الرسمية لأجهزة الدولة .

( )

:

( )

:

(١) انظر جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، لمنير الجنبهبي وممدوح الجنبهبي ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ بتصرف

(٢) انظر عبدالله بن صديق فلاته ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

:

:

(apple)

:

( )

:

:

( ) انظر عبدالرحمن بن علي بن ضيف الله الجهني ، مرجع سابق ، ص ٧٦-٧٧ .

( )

( )

:

:

■

---

(1) المرجع سابق ، ص ٧٩ .

الفرع الخامس : التعرض للشخصيات البارزة في الدولة .

. ( )

.

:

. ( )

:

"

"

. ( )

:

- 
- (١) انظر د/ مصطفى محمد موسى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .  
(٢) انظر د/ نائلة عادل محمد فريد ، مرجع سابق ، ٢٤٢ .  
(٣) انظر د/ عطا عبد العاطي السنباطي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

( )

:

"

"

( )

//

.

//

.( )

:

:

"

"

( . . )

.

.( )

:

(١) انظر سامي حامد عياد ، مرجع سابق ، ص٧٣-٧٤ .

(٢) انظر د/حسنين المحمدي البوادي ، مرجع سابق ، ص٩١-٩٣ .

:

" "

"

"

( )

. ( )

:

. ( )

....

)

. ( )

. ( )

(١) انظر د/ مصطفى محمد موسى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر د/ جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٣) انظر حسن طاهر داود ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٤) مخاطر المعلوماتية والإنترنت المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة في القانون المقارن، د/نعيم مغيب ، لبنان ، ١٩٩٨م ، ص ٢٤٥ .

## الفرع السادس : الدعوة إلى الاعتصامات والمظاهرات .

( ) .

( ) .

(١) الجرائم المعلوماتية و عقوبتها في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة ، ماجد بن ناصر العتيبي ، بحث تكميلي ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ٣٤ .

(٢) سؤال وجه لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - : في شعبان سنة ١٤١٢ هـ بمدينة جدة من شريط سمعي ، نقلا من كتاب فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ، لمحمد بن حسين القحطاني ، الرياض ، ط ١٤٢٤ هـ ، ص ٨٩ .



١٥٤٤

:

:

:

( )

:

:

( )

!

:

!!!

!

:

!!!

!!!

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ، لمحمد بن حسين القحطاني ، الرياض ، ط ١٤٢٤ هـ ، ص ٨٩ .  
(٢) سؤال وجه لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - نقلا من كتاب الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، للشيخ محمد بن فهد الحصين ، ص ٥٥ .

« : »

.

...

...

( ) .

:

( ) .

:

( ) .

):


:

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، للشيخ محمد بن فهد الحصين ، ص ٥٥ .

( ) سؤال وجه لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى - المرجع السابق ، ص ٥٦

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٦ .



:

."

:

"

."

)

.(

## المطلب الثاني : الحكم الشرعي لصور الجرائم المعلوماتية الأمنية .

” ”

قَالَ

تَعَالَى: ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ

الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٢)

( ) : .

( ) سورة الإسراء آية : ٨٥ .

( ) .

:

:

: ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢) .

( ) .

(١) انظر محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ ، وتركت باقي الجرائم لاجتهاد العلماء وفق القواعد الفقهية ومقتضيات المصالح والمفاسد .

(٢) سورة المائدة: ٤٥ .

(٣) انظر عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ٨٠/١ .

إِنَّمَا :

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ  
يُكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ  
ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ( )

( )

:

)

(

(١) سورة المائدة : آية (٣٣) .

(٢) انظر عطا السنباطي ، مرجع سابق ، ص ٦٩-٧٠ ، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، للدكتور / عبدالرحمن السند ، دار  
الوراق ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٣٣٦-٣٣٧ .

( ) .

": ﷺ

:

"

( ) .

---

(١) انظر عبدالعزیز بن غرم الله الغامدي ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٨ .

صلى الله عليه وسلم : "

" ( ) .

:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا

كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ( ) قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ﴾ ﴿١٦٣﴾ (٣)

" ( ) .

صلى الله عليه وسلم :

( ) .

(١) أخرجه الإمام مسلم ، صحيح مسلم في كتاب الحدود ، بيت الأفكار ط ١٤١٩ هـ ، ١١٧/١ .

(٢) الأنعام آية ١٦٤ .

(٣) النساء آية : ١٢٣ .

(٤) رواه النسائي ، في كتاب تحريم الدم ، رقم ٤٠٥٧ .

(٥) انظر عبدالرحمن بن علي الجهني ، مرجع سابق ، ص ٩٢-٩٣ .



## المبحث الخامس

### أركان جريمة المساهمة الأصلية المعلوماتية الأمنية .

تمهيد وتقسيم : يتناول هذا المبحث أركان جريمة المساهمة الأصلية المعلوماتية الأمنية .

ويقسم إلى تمهيد ، وثلاثة مطالب ، كالآتي :

التمهيد :

:

:

:

:

:

( ) .

( ) انظر جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية ، للدكتور/ ناصر بن محمد البقمي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

( )

( )

:

**المطلب الأول : الركن الشرعي لجرائم المساهمة الأصلية المعلوماتية الأمنية .**

( )

( )

:

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

( )

**المطلب الثاني : الركن المادي لجرائم المساهمة الأصلية المعلوماتية الأمنية .**

**وفيه تمهيد ، و ثلاثة فروع :**

**التمهيد :-**

) :

( ) (

( ) (

):

« » : « » :

. ( ) « » : « » : « » :

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٠- ٢٢١

(٢) الركنان المادي والمعنوي للجريمة في قانون العقوبات السوداني ، مصعب بابكر ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ص ٥٥ .

(٣) انظر فتحي الخماسي ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

(٤) انظر الركنان المادي والمعنوي للجريمة في قانون العقوبات السوداني ، مصعب بابكر ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

( ) انظر نسرین نبيه ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ ، والمساهمة التبعية في الجريمة ، عبدالله المجرشي ، بحث تكميلي دبلوم غير منشور ، معهد الإدارة العامة ، ١٤١٨ هـ ، ص ٩ وما بعدها ، انظر فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

**الفرع الأول : النشاط الإجرامي المعلوماتي في المساهمة .**

:

" "

( )

·( ... .. ) -:

( ):

:

:

:

:

(١) انظر الركبان المادي والمعنوي للجريمة في قانون العقوبات السوداني ، مصعب بابكر ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(١) المساهمة الجزائية الأصلية والتبعية في قانون الجزاء الكويتي ، محمد إبراهيم الشيخ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الكويت ، يونيو ١٩٩٨م ، ص ١٤٠ .  
(٢) انظر فتحي الخماسي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ .

## الفرع الثاني : الضرر الناتج عن النشاط الإجرامي المعلوماتي في المساهمة

" "

( )

)

( )

(

..

(١) انظر فتحي الخماسي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .  
(٢) دراسات في فقه القانون الجنائي ، محمد نمور ، مكتبة دار الثقافة ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٣٤ .

**الفرع الثالث : العلاقة السببية بين النشاط والضرر الإجرامي المعلوماتي في المساهمة .**

) :

(.)

**المطلب الثالث : الركن المعنوي لجرائم المساهمة الأصلية المعلوماتية الأمنية .**

:

( )

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٢٣٦ ، وفتحي الخماسي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .



":

" ( )

": " " " " " " " " " ( ) .

« ( ) » .

-

-

:

:

(١) انظر فتحي الخماسي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

(٢) انظر الركنان المادي والمعنوي للجريمة في قانون العقوبات السوداني ، مصعب بابكر ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(٣) النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، محمود نجيب حسني ، دار النهضة

العربية ، ١٩٧٨م ، ص ٧٤ .

( ) .

"

"

.

.

( ) .

.

( ) .

- 
- (١) النظرية العامة للقصد الجنائي، نبيه صالح، ط١، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٤م، ص ١٢٣ .
- (٢) النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، للدكتور: محمود نجيب حسني، ص ١٣٤ .
- (٣) انظر نبيه صالح، مرجع سابق، ص ١٢٤ .

## المبحث السادس

### أركان جريمة المساهمة التبعية (الاشتراك) المعلوماتية الأمنية .

تمهيد وتقسيم :

:

.

.

.

:

المطلب الأول : الركن الشرعي لجرائم المساهمة التبعية المعلوماتية الأمنية .

( )

(1) انظر جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية ، للدكتور/ ناصر بن محمد البقمي ،مرجع سابق ، ص ٢٢٠- ٢٢١.

## المطلب الثاني : الركن المادي لجرائم المساهمة التبعية المعلوماتية الأمنية .

( ) .

:

: )

:

. (

:

. ( )

:

:

## العنصر الأول : صور سلوك الشريك .

( ) :

:

:

(١) انظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، للدكتور: محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ .

:

:

:

:

( )

---

(1) انظر محمد إبراهيم الشيخ ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

. ( )

:

:

:

"

. ( ) "

. ( )

:

.

- 
- (١) مبادئ القانون الجنائي ، للدكتور : علي أحمد راشد ، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، ط بدون ، ص ٣٢٨-٣٢٩ .
- (٢) انظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .
- (٣) أصول قانون العقوبات (القسم العام) ، للدكتور : أحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٩٠م ، ص ٥٥٦ .

:

. ( )

. ( )

:

:

. ( )

. ( )

:

. ( )

:

:

.

(١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلاميين، للدكتور: عبدالفتاح خضر، ط ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٩٢-١٩٣.

(٢) قانون العقوبات (القسم العام)، للدكتور: عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية، ط بدون، ص ٣٦٩.

(٣) انظر د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

(٤) انظر / عوض محمد، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٧٠.

:

.()

:

.()

( )

.()

:

"

" :

.()

.()

(١) بحث تخرج بعنوان المساهمة التبعية في الجريمة ، لعبدالله بن صالح مجرشي ، بحث تكميلي دبلوم غير منشور ، معهد الإدارة العامة ، ١٤١٨ ، ص١٧-١٨ .

(٢) شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، للدكتور: محمود مصطفى ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٦٩م ، ص٣٢٩-٣٣٠ .

(٣) الأحكام العامة للنظام الجزائي ، للدكتور: عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود ، ص٢٣٣ .

(٤) انظر د/ عبدالفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص٢٠١ .

(٥) انظر د/ عوض محمد ، مرجع سابق ، ص٢٧٢ .



( ) .

:

:

:


( ) .

:

( ) .

---

(<sup>١</sup>) انظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، للدكتور : محمود حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .  
(<sup>٢</sup>) كما قام أحد المجرمين بالدخول إلى معلومات مريض منوم في إحدى المستشفيات عبر الإنترنت ، وقام بتغيير المعلومات الصحية الخاصة بذلك المريض ، فقتل ذلك المريض بناء على تلك المعلومات الغير صحيحة .  
(<sup>٣</sup>) انظر د/ محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .



.

: :

.

. ( )

"

"

" "

( )

:

:

.

:

---

(١) انظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، للدكتور : محمود حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

(٢) انظر د/ محمود مصطفى ، مرجع سابق ص ٣٢٢ .

:

(.)

(.)

:

"

( ) "

:

(.)

(١) انظر د/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦-٤٤٧ .

(٢) انظر كلا من د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٥٦٥ ، ود/ عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

(٣) نقض ٢٨ مايو ١٩٤٥ م ، مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ، رقم ٥٨٣ ، ص ٧١٩ ، نقلاً من كتاب المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، للدكتور : محمود حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

(٤) الاستئناف في ١٠ مايو ١٩٠٢ م ، الحقوق س ١٧ ، ص ١٠٦ ، نقلاً من كتاب المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، للدكتور : محمود حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

( ) .

### العنصر الثاني : وقوع جريمة الفاعل ( النتيجة الإجرامية ) .

( ) .

)

( ) .

(

..

(١) انظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، للدكتور: محمود حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

(٢) انظر فتحي خماسي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .

(٣) انظر محمد نمور ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .

**العنصر الثالث : العلاقة السببية بين نشاط المساهم التبعي والنتيجة الجرمية  
المعلوماتية في المساهمة .**

:

( ) .

( ) .

---

(١) انظر د/ علي أحمد راشد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦-٣٤٧ .

(٢) انظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، للدكتور : محمود حسني ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .

## المطلب الثالث : الركن المعنوي لجرائم المساهمة التبعية المعلوماتية الأمنية .

( ) .

:

:

( ) .

( ) .

:

:

(١) انظر د/ محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ .

(٢) انظر د/ علي أحمد راشد ، مرجع سابق ، ص ٣٥١ .

(٣) انظر د/ عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥ .

(.)

---

(١) المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية ، خالد صالح إبراهيم الزغبى ، بحث تكميلي دبلوم غير منشور ، معهد الإدارة العامة ، ١٩ - ١٤٢٠ هـ ، ص ١٠٢ .

**الفصل الثاني : العقوبة الجنائية للمساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية .**

:

**المبحث الأول : العقوبة الأصلية .**

**المبحث الثاني : العقوبة التكميلية للمساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية .**

:

.

:

.

:

.

:

**المبحث الثالث : الظروف المشددة والمخففة لعقوبة المساهم في الجرائم المعلوماتية الأمنية .**

:

.

:

.

:

.

:

.

:



## الفصل الثاني

### العقوبة الجنائية للمساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية .

تمهيد وتقسيم : يتناول هذا الفصل العقوبة الجنائية للمساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية .

ويقسم إلى ثلاثة مباحث :

#### المبحث الأول

#### العقوبة الأصلية .

:

:

( ) .

" " ) :

( ) (

:

:

) :

( ) (

:

) :

(

(١) انظر ماجد ناصر العتيبي ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ١٣٧/٣ .

(٣) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ونظام السجن ، لمحمد الجريوي ، ط ١٤١٧ هـ ، ٤١/١ .

:

:

:

[ ]

. ( )

:

:

. ( )

---

(١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٢ ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦ م .  
(٢) سيشار إليه في المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا الفصل .

:

( )

:

:

( )

:

( )

( )

:

( )

:

(١) وعقوبة السجن لها سلبيات تربو عن المصلحة التي وضعت من أجلها في هذه الأزمنة ، وقد سعى الكثير من خلال تخفيف وطأة السجن في عقوبات الأنظمة من عرض بدائل السجن في مؤتمرات واجتماعات كثيرة داخل المملكة وخارجها ، يرجع إلى (ندوة بدائل عقوبة السجن ، جمعية حقوق الإنسان ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ، و(السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية) ، محمد الجريوي ، في مبحث عيوب عقوبة السجن ١/١٣٩ .

(٢) القاموس المحيط مادة غرم .

(٣) انظر ماجد ناصر العتيبي ، مرجع سابق ، ص١٦٤-١٦٥ .

(٤) سقوط الحق في العقاب ، نبيل النبراوي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص٦٦٨ .

)

.(

.( )

:

:

:

(

.

:

(

)

(

....

.( )

.

.

:

( ) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ٣٦/١٣ .

( ) انظر ماجد ناصر العتيبي ، مرجع سابق ، ص ١٦٤-١٦٥ .

:

:

:

:

( )

:

( )

(١) سيشار إليه في المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا الفصل .

(٢) وعقوبة السجن لها سلبيات تربو عن المصلحة التي وضعت من أجلها في هذه الأزمنة ، وقد سعى الكثير من خلال تخفيف وطأة السجن في عقوبات الأنظمة من عرض بدائل السجن في مؤتمرات واجتماعات كثيرة داخل المملكة وخارجها ، يرجع إلى (ندوة بدائل عقوبة السجن ، جمعية حقوق الإنسان ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ، و(السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية) ، محمد الجريوي ، في مبحث عيوب عقوبة السجن ١/١٣٩ .

## المبحث الثاني

### العقوبة التكميلية للمساهم في الجرائم المعلوماتية الأمنية .

تمهيد وتقسيم : يتناول هذا المبحث العقوبة التبعية للمساهم في الجرائم المعلوماتية الأمنية .

ويقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مصادرة وسائل الجريمة المعلوماتية الأمنية .

( )

:

( ) (... )

( )

( ) انظر ماجد ناصر العتيبي ، مرجع سابق ، ص ١٦٦-١٦٧ .

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

.  
:  
:  
:  
( ) :  
:  
):  
( ) ( :  
) :  
( ) ( :  
) :

(

:

(١) لسان العرب والقاموس المحيط : مادة صدر .

(٢) المسؤولية الجنائية ، فتوح الشاذلي ، دار المنشورات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٣٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٦-٦٧ .

.

:

" "

:

.( ... ):

:

.

:

)

.(

( )

):

.(

---

( ) رقم ٢ ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦ م .



## المطلب الثاني : إغلاق مكان الجريمة المعلوماتية الأمنية .

.

. ( )

:

)

. (

):

. (

---

(١) انظر فتحي الخماسي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤ .

( )

(١) فيتم احتساب الأجرة بالساعات المستهلكة .

## المطلب الثالث : العقوبة التكميلية للمساهم في الفقه الإسلامي .

) :

( ) (

:

( )

( )

( )

:

) : بسم الله الرحمن الرحيم

:

:

:

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ٣٥٣/٣٧ .

(٢) نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقرن ، لعلي فاضل حسن ، دار عالم الكتب ، ص ٢٧ .

(٣) ينظر لمضمون الأدلة التي سترد .

(٤) البحر الرائق كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، بدون ، ٤٥/٥ .

(.)

( ) :

( ) :

:

:

(.)

:

( ) :

(.)

.

(.)

(.)

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، بيت الأفكار ، ط ١٤١٩ هـ ، برقم (٦١٨) ، ومسلم برقم (٦٥١) .

(٢) هو سويد بن مقرن المزني ، صحابي جليل ، نزيل الكوفة ، تقريب التهذيب لابن حجر ، ص ٢٠١ ، وأخرجه مسلم برقم (١٦٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٥٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٥٧) .

(٤) رواه مسلم برقم (٤٦٩٩) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٣) ، ومسلم برقم (١٦١٤) .

(٦) انظر لابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٥٩/٩ .

( )

" "

( )

: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ  
بِمَا رَحَّبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ  
عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (٣) .  
( ) :

( ) (

...

ﷺ

) :

ﷺ

:

( ) (

ﷺ

(١) عرفها ابن عقيل الحنبلي : ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن سعد الزرعي "ابن قيم الجوزية" ، طبعة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تعليق محمد الفقي ، بدون ، ص ١٣ .

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبدالعال عطوة ، ص ١١٣ وما بعدها ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ط ١٤٢٥ هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الحكام ، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله ابن فرحون اليعموري ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٢٢ هـ ، ت جمال المرعشلي ، ١١٥/٢ وما بعدها ، أبحاث في السياسة الشرعية ، سعد بن مطر العنبي ، موقع المسلم [www.almoslim.net](http://www.almoslim.net) .

(٣) سورة التوبة آية ١١٨ .

(٤) هو محمد بن عبدالله أبو بكر المشهور بابن العربي ، عالم مالكي وفقه محدث ، بلغ رتبة الاجتهاد ، من تصانيفه أحكام القرآن ، تحقيق البجاوي ، بيروت ، وعارضة الأحوذى ، توفي ٥٤٣ هـ . الأعلام ، للزركلي ، ط ١٣٨٩ ، ٣ هـ ، ١٠٦/٧ .

(٥) انظر لابن العربي ، مرجع سابق ، ٤/٤٥٠ .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٨) ، وأخرجه مسلم برقم (١٣٣٣) .

:

ﷺ

ﷺ

( )

.

ﷺ

:

) :

( ) (

.

:

.

( )

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٤١) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٥) ، ومسلم برقم (٢٥٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٦) .

### المبحث الثالث

الظروف المشددة والمخففة لعقوبة المساهم في الجرائم المعلوماتية الأمنية.

تمهيد وتقسيم : يتناول هذا المبحث الظروف المشددة والمخففة لعقوبة المساهم في

الجرائم المعلوماتية الأمنية.

ويقسم إلى تمهيد ، وأربعة مطالب :

**التمهيد :**

( )

( )

( )

---

( ) انظر ماجد ناصر العتيبي ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

( ) .

( ) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

(٢) الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، عبدالحميد الشواربي ، دار المنشورات الجامعية ، ١٩٨٦م ، ص ١٨٠-١٢٠ ، والظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ، ناصر الخليلي ، مطبعة المدني ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ص ٢١٥ ، ٢٣٥ .



## المطلب الأول : استغلال الوظيفة العامة في الجريمة المعلوماتية الأمنية .

:

)

( ) .

):

( ) .

:

( )

( )

(١) نظام الموظفين العام الصادر سنة ١٣٩١هـ وهو ملغي في نفس العام ، وقد صدر نظام الخدمة المدنية بدلاً عنه بتاريخ ١٣٩٧هـ ، ولم يشر إلى تعريف الموظف العام ؛ ذلك لأحد سببين - فيما يراه الباحث - :  
(أ) إهمال من المنظم ، وهو بعيد .

(ب) إكتفاءً بما ورد في النظام السابق ؛ لأن مثل هذا التعريف متفق عليه ، بين أنظمة وقوانين الدول غالباً .  
(٢) استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام ، عبدالواحد المزروع ، بحث ماجستير مقدم للمعهد العالي للقضاء غير منشور ، قسم السياسة الشرعية ، ١٤١٢هـ ، ص ٣٩-٤٠ .

(٣) جاء النص عليه في المادة الثانية عشرة من نظام الخدمة المدنية ، ونصها " يحظر على الموظف خاصة :  
١- إساءة استعمال السلطة الوظيفية .  
٢- استغلال النفوذ .

( ) جاء في المادة الثانية عشرة من نظام الخدمة المدنية ، ونصها " يحظر على الموظف خاصة ، وذكر منها : إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة " .

.

:

)

:

:

.

:

:

.

:

.

.

:

.

:

)

.(

## المطلب الثاني : عود المساهم للجريمة المعلوماتية الأمنية .

: " " :  
( ) .

) :

( ) (

:

:  
:

:  
:

( )

(١) مختار الصحاح مادة عود .

(٢) انظر محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢-٣٥٣ .

:

:

:

:

:

:

:

. ( )

:

)

:

.(

:

"

"

.

.

.

---

( ) انظر كلا من فتحي الخماسي ، مرجع سابق ص ٤٣٢-٤٣٣ ، وعبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ص ١٠٣-١٠٤ .

### المطلب الثالث : إبلاغ المساهم عن الجريمة المعلوماتية الأمنية .

( ) :

( )

:

) :

) :

) :

( ) (

:

:

:

:

:

)

( .

(١) مختار الصحاح ، مادة بلغ .

(٢) يجب التفريق هنا بين الإبلاغ والاعتراف ؛ وذلك أن الإبلاغ : هو الادلاء بمعلومات وافية لضبط الجاني ، وكشف الجريمة وتسهيل إثباتها ، باعتباره أحد المساهمين أو المواطنين الصالحين ، والاعتراف هو ما يحصل من إدلاء أمام القضاء أو النيابة العامة بعد اكتشاف الجريمة ، والقبض على المتهمين . انظر سعد سلامة ، ص ٤٤-٤٥ .

(٣) سلطات مأموري الضبط الجنائي ، إبراهيم الطنطاوي ، ط دار التأليف ، القاهرة ١٩٩٣م ، ص ١٩ .

(٤) التبليغ عن الجريمة ، سعد سلامة ، بدون مطبعة ، القاهرة ٢٠٠٣م ، ص ٣٢ .

)

.(

( )

:

.

:

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

( )

(١) المرجع السابق ، ص٢٧٧ .

: ( internet crime complaint center )

( )

**المطلب الرابع : الظروف المشددة والمخففة في الفقه الإسلامي .**

"

"

"

"

( )

:

"

) :

( )

"

:

(١) وعنوانه : <http://www.ic3.gov> .

(٢) انظر ناصر الخليلي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحراني ، مولده كان في ٦٦١ هـ بحران تركيا ، صاحب بيان و سنان ، له مصنفات كثيرة شهيرة ، مات مسجوناً بقلعة دمشق ، عام ٧٢٨ هـ ، البداية والنهاية ، ٥٥٢/١٤ .



( ) .

.

):

:

( ) .

( ) .

):

( ) .

---

( ) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، مطبوع بتعليق محمد العثيمين ، ط ١ ، دار مدار الوطن ، ١٤٢٧ هـ ، ص ٣٣٢-٣٣٣ .

( ) انظر التعليق على السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، مطبوع بتعليق ابن عثيمين ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ ، وعبدالعزیز عامر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

( ) انظر عبدالعزیز عامر ، مرجع سابق ، ص ٤٥٦ .

( ) انظر السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، المطبوع بتعليق محمد العثيمين ، ص ٣٣٢ .

" "

( ) .

ﷺ

):

( ) (

( ) .

):

(

(1) انظر عبدالعزيز عامر ، مرجع سابق ، ص ٤٥٦ ، بل العبرة في تكرار الارتكاب لا بزمنه أو تشابه نوعه .

(2) انظر لابن نجيم ، مرجع سابق ، ٤٥/٥ .

(3) يرجع إلى المطلب الثالث ، من المبحث الثاني لهذا الفصل .

المخاطبة

.

:

:

)

(

( )

.(

(

.

(

: ( )

:

.

:

( )


.

(

.

.

.



(

:

:

.

:

:

.

.

.

:

(

(

)

.

(

)

(

.

.

(

.


:

.

.

.

.



...

//

## **الملاحق ، وتشتمل على ما يلي :**

**١- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) ،**

**وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ .**

**٢- القانون الإتحادي رقم ٢ ، لسنة ٢٠٠٦ م ، في شأن مكافحة جرائم تقنية**

**المعلومات .**

**نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم ( م/١٧ ) ، وتاريخ  
١٤٢٨/٣/٨ هـ**





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

## نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

### المادة الأولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .
- ٢- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.
- ٣- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).
- ٤- البيانات: المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالارقام والحروف والرموز وغيرها.
- ٥- برامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.
- ٦- الحاسب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول ملكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات ، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له.
- ٧- الدخول غير المشروع: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع، إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

٨- الجريمة المعلوماتية: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٩- الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

١٠- الالتقاط: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح .

### المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

- ١ - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
- ٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية .
- ٣ - حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.
- ٤ - حماية الاقتصاد الوطني.

### المادة الثالثة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أيأ من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- ١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.
- ٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .
- ٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه .





الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : ١٤ / / ١٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ، أو ما في حكمها .

٥- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

#### المادة الرابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

#### المادة الخامسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها .

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدميرها، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت .

#### المادة السادسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين

ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

٢ - إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به .

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها .

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها .

#### المادة السابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أيأ من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني .

#### المادة الثامنة :

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدا الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات



الآتية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤  
المرفقات :

- ١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .
- ٢- شغل الجاني وظيفه عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.
- ٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم .
- ٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

#### المادة التاسعة :

يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية .

#### المادة العاشرة :

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة .

#### المادة الحادية عشرة :

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

#### المادة الثانية عشرة :

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤  
المرفقات :

### المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الاموال المحصلة منها . كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة.

### المادة الرابعة عشرة:


تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الامنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة .

### المادة الخامسة عشرة :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

### المادة السادسة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره .



**القانون الإتحادي رقم ٢ ، لسنة ٢٠٠٦ م ، في  
شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ويعاقب القانون كل من اعتدى على أي من المبادئ والقيم الإسلامية أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية حتى لو كانت صحيحة مدة سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم وبالحبس سنة وغرامة ثلاثين ألف درهم لكل من يستخدم الوسائل التقنية في الاستيلاء على مال الغير. كما يقضي القانون بالعقاب عن تحويل الأموال غير المشروعة مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على ٢٠٠ ألف درهم.

وتضمن القانون عقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات عن جريمة مناهضة الدين الإسلامي وجرح الأسس والمبادئ التي يقوم عليها وفي ما يلي نص القانون:

المادة (١): تعريفات: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

المعلومات الالكترونية: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والاشارات وغيرها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليقات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.

نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أو غير ذلك.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.

المستند الإلكتروني: سجل أو مستند يتم انشاؤه أو تخزينه أو استخراجة أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.



الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية.

وسيلة تقنية المعلومات: أية أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة.

البيانات الحكومية: ويشمل ذلك بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية.

المادة (٢): ١ - كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ - فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣): كل من ارتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤): يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستنداً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر.

ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأحوال من استعمل المستند المزور مع علمه

بتزويره.

المادة (٥): كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٦): كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٧): يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من عدل أو أتلف الفحوص الطبية، أو التشخيص الطبي، أو العلاج الطبي، أو الرعاية الطبية، أو سهل للغير فعل ذلك، أو مكنه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (٨): كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، من دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٩): كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بالفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف، أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (١٠): كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باقتحاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألفاً أو بإحدى

هاتين العقوبتين.

المادة (١١): كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول من دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ما يتيح من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير.

المادة (١٢): كل من أنتج أو أعد أو هبأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار مكاناً لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم.

المادة (١٣): يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. فإن كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة.

المادة (١٤): كل من دخل، من دون وجه حق، موقعاً في الشبكة المعلوماتية، لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو اتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٥): يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات:

لا ساعة إلى أحد المقدسات أو الشرف الإسلامية.

الاساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصنونة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية. سب أحد الأديان السماوية المعترف بها. حسن المعاصي أو حض عليها أو روج لها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الاسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الاسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبد لذلك أو روج لها.

المادة (١٦): كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٧): كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الإتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة (١٨): كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمهما أو تسهيل التعامل فيهما وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة (١٩): مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألفاً ولا تزيد على مائتي ألف درهم، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو اخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب وحيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر معلومات أو موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال.

المادة (٢٠): كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢١): كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للجماعة اإرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٢): يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية.

المادة (٢٣): كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها.

المادة (٢٤): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بهائم مالكه، وذلك إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

المادة (٢٥): فضلاً عن ذلك، تنص المادة (٢٥) من القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي

الذي يحكم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٦): لا يُجزل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة (٢٧): تكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وعلى السلطات المحلية بالامارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

أحكام ختامية

المادة (٢٨): يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٢٩): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.


القرآن والعلوم  
الحدیث والعلوم

\* القرآن وعلومه :

\* الحدیث وعلومه :

**\* الفقه وعلومه :**





\* القانون :

: ( )

.

.

:

.

:

:

.

.

.

:

:

:

:

.


.

:

.

.

.





( ) :

( ) :

:

\* الرسائل العلمية والبحوث :

\* اللغة والمعجم :

\* التاريخ والسير :

\* المواقع الإلكترونية :

.WWW .Ic .gov

. [www.almoslim.net](http://www.almoslim.net)

. [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)

. [www.naltqi.com](http://www.naltqi.com)

\* الأنظمة والقوانين :

// /

/

/

/



# فهرس اللسان

## حسب ترتيب الحروف

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... ﴾	المائدة	٣٣	
﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجدهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ ... ﴾	الكهف	٩٠	
﴿ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ... ﴾	الأنفال		
﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ... ﴾	العلق	٥	
﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ... ﴾	الصفات	١٤١	
﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾			
﴿ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَرَجِ يَوْمِذِيَامِثْرُونَ ﴿٨﴾			
﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يَجْزِ بِهِ ﴿١٢٣﴾	النساء	١٢٣	
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾	ابراهيم: ٧		
﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ... ﴾			
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾	المائدة: ٢	٦١	
﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ... ﴾	التوبة	١١٨	
﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾	المائدة	٤٥	٩٣
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهَا تَخْلِفُونَ ﴿١١٦﴾	الانعام	١٦٤	٩٦
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ... ﴾	سورة المائدة: ٨		
﴿ وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾	الإسراء	٨٥	٩٢

# فهارس الأجزاء والأقسام

حسب ترتيب الحروف

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

..... " ...	:	"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...	:	"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...	:	"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...		"
..... " ...		"





الصفحة

اسم العلم

.....

.....

.....

.....

فهرس  
المواضوا

الصفحة

الموضوع

.....

.....

..... المقدمة

.....

..... :

.....

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :



الصفحة

الموضوع

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.

:

...

:

.....

:

....

:

:

.....

.

:

.....

:

.

:

....

:

..

:

## الفصل الثاني: العقوبة الجنائية للمساهمة في الجرائم المعلوماتية الأمنية ١٢٠ - ١٢١

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:



الصفحة

الموضوع

:

.....

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

**الخاتمة**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

\* ثم ونحمد الله \*